

**٦٠/٤٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ وإلى مقررها ٤١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥١)</sup>،

وقد نظرت بعمق في مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتناعاً منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي،

١ - تافق على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تدعوا الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الإعلان؛

٣ - تحدث على بذل كل جهد ممكن من أجل أن يصبح الإعلان معروفاً بشكل عام وأن يُراعى ويُنفذ على نحو تام؛

٤ - تحدث الدول على أن تتخذ، طبقاً لاحكام هذا الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب؛

٥ - تدعوا الأمين العام إلى أن يتبع عن كثب تنفيذ هذا القرار والإعلان وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريراً في هذا الشأن يتعلق، على وجه الخصوص، بطرق تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، من أجل دراسة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، دون المساس بالنظر في البند سنوياً أو كل سنتين.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة ٧٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٧٥

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧٦

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧٧

بعد النبذة

١ - يبدأ نبذة هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنسحب إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نبذة الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٧٨

الانسحاب

١ - لا يجوز لدولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب طافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار.

المادة ٧٩

التصوّص ذات الحججية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى تصوّصاته الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية وال العربية والفرنسية في الحججية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.

في منع الإرهاب الدولي ومكافحته وذلك، في جملة أمور، بزيادة الوعي العام  
بمشكلة:

وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها اتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات<sup>(١)</sup>، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(٢)</sup>، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(٣)</sup>، المعقدة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية مع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتعمدين بحماية دولية، ومن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها<sup>(٤)</sup>، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(٥)</sup>، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٦)</sup>، المعتمدة في فيينا في ٢ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(٧)</sup>، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٨)</sup>، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٩)</sup>، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغير كشفها<sup>(١٠)</sup>، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

وإذ ترحب بإبرام اتفاقات إقليمية وإعلانات متقدمة على إنشاء ميثاق لمكافحة الإرهاب يجمع أشكاله ومظاهره والقضاء عليه.

وأقتناعاً منها باستصواب أن يبقى قيد الاستعراض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بفرض ضمان توفر إطار قانوني شامل لمنع الإرهاب والقضاء عليه.

تعلن وسمياً ما يلي،

أولاً

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعید رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيهما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أنهاها.

٢ - إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقداد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإشارة والحربيات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.

٣ - إن الأفعال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أوأشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصرى أو الإثنى أو الدينى أو أي طابع آخر لاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

## المرفق

### الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

لقد تسرش بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي<sup>(٢)</sup>، وتعريف العدوان<sup>(٣)</sup>، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال التهوة أو استعمالها في العلاقات الدولية<sup>(٤)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، والهدى الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>، والهدى الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشعر باذخراج بلاغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشارك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يساورها بالقلق إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التحصب أو التطرف،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاياتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومتهمة حقوق الإنسان الأساسية،

وأقتناعاً منها بجدوى التنسيق والتعاون الوثيقين بين الدول في مكافحة الجرائم المتعلقة اتصالاً وثيقاً بالإرهاب، بما فيهما الإتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن تكون فتاكة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وقد صممت بقوة على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي تشارك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل عنصرياً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين،

وأقتناعاً منها كذلك بأن المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي يجب تنديمهم إلى العدالة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره، ومكافحتها والقضاء عليها،

وإدراكاً منها لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والدول، في تعزيز التعاون الواسع المنط

## ثالثاً

## ثانياً

٩- يجب أن تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، كل جهد ممكن، بفرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الإرهاب والتضليل عليها، وتدعم دورها في هذا الميدان؛

١٠- ينبغي أن يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتتخذ، في حدود الموارد الموجدة، التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن العوائد التي يسبّبها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استناداً إلى المعلومات المتلقاة من وَدْعَاء تلك الاتفاقيات ومن الدول الأعضاء؛

(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استناداً إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

## رابعاً

١١- تتحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ، بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

١٢- يشدد على الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء النهائي على جميع أعمال الإرهاب عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلاً عن زيادة كفاءة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينها.

## ٦١/٤٩- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

### إن الجمعية العامة،

وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(١)</sup> التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين،

٤- إن الدول، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تتعنت عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحرير على أيديها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التضليل عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بفرض ارتکاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة؛

٥- إن الدول يجب أيضاً أن تبني بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفتقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء سريعاً ونهائياً على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة:

(أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحرير على أيديها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التضليل عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم أعمال إرهابية التي ينتوي ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنها؛

(ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام، لهذا الغرض، بإعداد اتفاقيات تعاون نموذجية؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

(هـ) القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك المواومة بين تvereات الداخليات وتلك الاتفاقيات؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منع حق التجوّه، بفرض كفالة لا يكون طالب التجوّه قد اشتراك في أنشطة إرهابية، وبعد منع التجوّه، لفرض كفالة لا يستخدم مركز اللاجئ على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٦- من أجل العمل بفعالية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب والأثار، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المتدرج لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، فضلاً عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإبرام اتفاقيات على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين؛

٧- تشجع الدول، في هذا السياق، على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والتضليل عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يعطي جميع جوانب هذه المسألة؛

٨- بالإضافة إلى ذلك، تشجع الدول التي لم تصمّ بعد أطراها في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بشئي جوانب الإرهاب الدولي، المشار إليها في ديباجة هذا الإعلان، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛